بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المحامي (ف . أ . ف) ـ وكيله المحامي (م . ح . ع) .

المدعى عليه الاول : رئيس مجلس القضاء الاعلى/إضافة لوظيفته . (ع . ف . ح)
مدير قسم الشؤون القانونية في دائرة العلاقات والشؤون القانونية .

المدعى عليه الثاني : وكيلة نقابة المحامين/اضافة لوظيفتها ـ وكيلها المحامي (هـ . ك) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأن الدستور العراقي النافذ قد نص في الفقرة (اولاً) من المادة (١٩) منه على ان ((القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)) أي ان السلطان والحاكم الاول هو القانون وليس لغيره أي سلطة أو حكم كما نصت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون)) أي أن الاحكام لا تصدر إلا وفق احكام القانون ويعكس ذلك يعتريها البطلان . كما نصت المادة (٨٨) من الدستور على أن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)) . اذ أن نصوص القانون قد اقرّت وفرضت على احترام تطبيق القانون . وقد نصت الفقرة (سادساً) من المادة (١٩) من الدستور على ان لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)) . وكما نصت الفقرة (خامساً) من المادة (١٩) من الدستور على ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، في محاكمة قانونية عادلة)) . والمادة (١٤) من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الدستور نصت على ان ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الاصل أو اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي)) . وحيث ان المدعى عليهما الاول والثاني وبالاتفاق والاشتراك قاما بمخالفة احكام الدستور باصدار قرارات مخالفة لاحكام القانون وذلك للنيل من المدعي بالتذليل بحقوقه المشروعة وذلك باصدار قراراً مخالفاً للقانون والدستور الذي هو القانون الاسمى والاعلى وفقاً لاحكام الفقرة (اولاً) من المادة (١٣) من الدستور العراقي النافذ . اذ قامت المدعى عليها (الثانية) بتقديم شكوى ضد موكله بصفتها (نقيب المحامين) وبذات الوقت هي المشتكية واحيل الى مجلس التأديب بالاضبارة المرقمة (٤٠/تأديب/٢٠١٧) بتهمة قذفه اياها وأن ذلك هو من اختصاص محاكم التحقيق وليس من اختصاص النقابة وان موكله سبق ذلك بتسجيل اخبارات عن ملفات الفساد في نقابة المحامين أمام محكمة تحقيق الكرخ فكيف يكون الخصم وهو الحكم وان ذلك مخالف لجميع المبادئ والاحكام القانونية ومبادئ الحق والعدالة التي يفرضها الدستور وخاصة ان شكوى المدعى عليها هي من اختصاص محاكم التحقيق وليس المجلس التأديبي . وكما قامت المدعى عليها الثانية بمخالفة احكام المادة (١١٠) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) حيث نصت في الفقرة (١) منها ((يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة وتكون قراراته قابلة للطعن أمام محكمة التمييز)) . إلا أن المدعى عليها المذكورة أعلاه قامت مع الآخرين بتزوير القرار المرقم (٤٠/تأديب/٢٠١٧) في ٢٠١٨/٣/١٣ حيث ورد فيه ما نصه (يشكل مجلس التأديب برئاسة عضو مجلس النقابة المحامي (ع . ك . س) علماً ان المحامي (ع . ك . س) هو ليس عضواً في مجلس النقابة مطلقاً وبذلك يكون منتحلاً لصفة ليست صفته وتضليلاً للقضاء وصدر القرار مخالفاً لاحكام القانون دون مراعاة العدالة من عدة جهات وبالخصوص عدم الاختصاص الوظيفي كما لم تتوفر فيه شروط المادة (١٠٨) من قانون المحاماة . وبيّن وكيل المدعي بأن موكله قد مارس حقه الدستوري والقانوني في تمييز القرار أعلاه امام محكمة تمييز العراق التي يرأسها (المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته) بلائحة تمييزية تضمنت الدفوع القانونية والشكلية الاصولية وقيدت بالرقم

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٤٦/شؤون محامين/٢٠١٨) ولم ترسل الاضبارة الى محكمة التمييز الى يوم (٢٠١٨/٤/٨) ولكن موكله تفاجأ بتصديق قرار مجلس نقابة المحامين من قبل محكمة تمييز العراق في يوم (٢٠١٨/٤/١٠) وعند تدقيق القرار المرفق والمسجل برقم (٥٣/هيئة شؤون المحامين/٢٠١٨) وجد بأنه لم يتضمن تسبيباً لقرار التصديق مخالفاً احكام المادة (٢٥٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) مما يؤكد عدم تدقيق الاضبارة واللائحة والقرار الصادر من مجلس النقابة التي ترأس مجلسها المدعى عليها (الثانية)/اضافة لوظيفتها وبذلك لم تراع الحقوق المشروعة لموكله الواردة في المادة (١٩/رابعاً وخامساً وسادساً) والمادة (١٤) من الدستور . علماً ان ذات الهيئة التمييزية وكذلك ان المدعى عليه الاول وبموجب عدة قرارات وكتب رسمية ومنها الكتاب المرقم (٣٣١/مكتب/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٣ والكتاب المرقم (٥٠٢/مكتب/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٦/١٥ اشار الى عدم شرعية تولي المدعى عليها (أ . ر . أ) كنقيب للمحامين بعد زوال صفة النقيب السابق وهذا ما اكدته قرار الهيئة التمييزية ذاتها في موضوع مماثل والمرقم (٦٥/هيئة شؤون المحامين/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٩/١١ حيث تضمن (ان احلال وكيل النقابة بدلاً عن النقيب المزال صفته هو لا ينسجم مع التكييف القانوني الصحيح وان جميع القرارات المتخذة من قبل مجلس النقابة لا سند لها من القانون) . ويدّعي وكيل المدعي بأن القرار (٤٠/تأديب/٢٠١٧) الصادر من نقابة المحامين لا سند له من القانون وفقاً لقرارات محكمة التمييز الاتحادية استناداً الى الكتب الصادرة من رئيس مجلس القضاء الاعلى (المدعى عليه الاول) والمنوه عنها أعلاه حيث ان المادة (٩٣) من الدستور العراقي قد حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا خاصة الفقرة (ثالثاً) منها والتي نصت بكل وضوح (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات .... الصادرة من السلطة الاتحادية ..... الخ) وان هذه الدعوى هي الطعن بعدم دستورية القرار الصادر من نقابة المحامين وهو قرار صادر عن احدى السطات الاتحادية وهي السلطة القضائية كما نصت على ذلك المادة (٤٧) من الدستور . لما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم (ببطلان القرار ٤٠/تأديب/٢٠١٧) والقرار التمييزي (٥٣/شؤون محامين/٢٠١٨) لكونهما يتعارضان مع احكام الدستور والقوانين النافذة) . حيث أن حرية التعبير مكفولة ومصونة وفقاً لاحكام المادة (٣٨) من الدستور مالم يخل بالنظام العام والآداب . رد وكيل

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المدعى عليه الاول (رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن الخصومة غير متوجهة الى موكله استناداً لاحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية وان موكله لايسأل عن اعمال القضاء استناداً لاحكام المواد (٤٧ و٨٧ و٨٨) من الدستور والمادة (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها (١١٦/اتحادية/٢٠١٣) و (١٣/اتحادية/٢٠١٤) . وكما ان الدعوى ليست ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وان الاختصاص هو من النظام العام حسب احكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية . وان موضوع الدعوى يتعلق بقرارات تأديبية صادرة عن نقابة المحامين التي نظم احكامها قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) ورسم طرق الطعن بها وقد سلكها وكيل المدعي ، بذلك يخرج النظر في هذه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى شكلاً من حيث الخصومة والاختصاص وموضوعاً للاسباب الواردة في لائحته الجوابية .

ردت المدعى عليها (وكيلة نقابة المحامين) على عريضة الدعوى بما يلي :

١. ان الدعوى تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لان القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين ليس قراراً ادارياً وانما صدر تنفيذاً لقرار حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وفقاً لاحكام قانون المحاماة

٢. هناك خطأ في آلية رفع هذه الدعوى اذ كان على المدعي ان يرفع الدعوى اثناء نظر (دعوى التأديب) المقامة ضده او يرفعها الى المحكمة الاتحادية العليا مباشرة . ويطلب استئخار دعوى التأديب لحين حسم هذه الدعوى مما يستوجب رد الدعوى شكلاً .

٣. كما ليس ضمن احكام قانون المحكمة الاتحادية العليا ابطال الاحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية مما يستوجب رد الدعوى من الناحية الموضوعية (والصحيح من الناحية الشكلية) ايضاً .

٤. وان المدعي اساء للمشتكين (نقيب المحامين وأعضاء مجلس نقابة المحامين) كما هو ثابت في الاضبارة التحقيقية الخاصة بالشكوى بأتهامهم بالفساد (اعضاء فاسدون) وثبت ان اتهامه كان باطلاً . واستناداً لاحكام المادتين (١١٩ و١/١١١) من قانون المحاماة النافذ اتخذت لجنة التأديب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وفقاً لاحكام القانون ولثبوت اساءة المدعي للمدعى عليه الثاني قراراً بالتوصية بفرض العقوبة على المدعي وطبقاً لاحكام المادتين (١٦٧ و ١٦٨) من قانون المحاماة استعمل حقه القانوني بالطعن بالقرار امام محكمة التمييز الاتحادية والتي اصدرت قرارها بعدد (٥٣/تأديب/٢٠١٨) بتصديق القرار واصبح القرار المميز قطعياً وفق احكام المادة (١٦٨) من قانون المحاماة ولما كانت الاحكام والقرارات الحائزة درجة البتات حجة وفقاً لاحكام المادتين (١٠٥ و ١٠١) من قانون الاثبات لذا لا يمكن الطعن بالقرار الصادر وفق الآلية التي رسمها قانون المحاماة وهو قانون خاص ينظم شؤون المحامين ولايتعارض مع احكام الدستور أو اي قانون آخر .

٥. كما ان مجلس النقابة قد استمد شرعيته من الانتخابات وحلول وكيل النقيب محل نقيب المحامين وبموجب نص المادتين (٩٠ و ٩١) من قانون المحاماة ويؤيد ذلك القرار التمييزي بعدد (٦٤/شؤون محامين/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٩/١١ والقرار (٧٥ذى/٢٠١٨) وبتاريخ (٢٠١٨/١/١٦) الصادر عن جنايات الكرخ بصفتها التمييزية . وكانت قد اقيمت دعوى امام محكمة بداءة الكرخ بنفس الموضوع وردت وصدقت تمييزاً . لما تقدم طلب المدعى عليه الثاني رد الدعوى وللاسباب الواردة في لائحته الجوابية . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يو ٢٠١٨/٩/٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله المحامي (م . ح) وحضر وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته ، ووكيل المدعى عليه الثاني نقيب المحامين وكالة/اضافة لوظيفتها المحامي (هـ . ك) بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى ويوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه الاول (نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية) واضاف ان قضاء المحكمة الاتحادية العليا قد استقر على مبدأ ان القضاء لا يقاضى وان موكله هو من يدير شؤون القضاة الادارية وليس من يصدر الاحكام والقرارات القضائية وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة الى موكله اجاب وكيل نقابة المحامين ان المدعي قد خاصم موكلته وهي وكيلة نقيب المحامين ولم يخاصم النقيب كشخص معنوي هذا من جهة اضافة ان المدعي قد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

استنفذ طرق الطعن بالقرار الصادر ضده واخيراً طلب باعتبار القرار الصادر ضده معدوماً وقد رُدّ هذا الطلب . وقد عقب المدعي شخصياً بما ورد في عريضة الدعوى وطلب الغاء القرار الصادر بمعاقبته انضباطياً ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان الدعوى استكملت اسباب الحكم لذا قررت ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي كان قد احيل الى ((مجلس التأديب)) من قبل مجلس نقابة المحامين عن تهمة اساءته لنقيب المحامين واعضاء مجلس النقابة وقرر مجلس التأديب بموجب الاضبارة (٤٠/تأديب/٢٠١٧) توجيه عقوبة المنع اليه بمزاولة المهنة لمدة (ثلاثة اشهر) وتمت المصادقة على القرار المذكور من قبل مجلس النقابة ولعدم قناعة المدعي بالقرار الصادر بحقه والمنوه عنه آنفاً وطبقاً لاحكام المادتين (١٦٧ و ١٦٨) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) استعمل حقه القانوني بالطعن به امام محكمة التمييز الاتحادية والتي اصدرت قراراها بعدد (٥٣/شؤون محامين/٢٠١٨) بتصديق القرار المطعون فيه . ولعدم قناعة المدعي بالقرار الصادر بحقه والمشار اليه أعلاه بادر وعن طريق وكيله الى الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم (ببطلان القرار المرقم (٤٠/تأديب/٢٠١٧ والقرار التمييزي (٥٣/شؤون محامين/٢٠١٨) لكونهما يتعارضان مع احكام الدستور والقوانين النافذة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعى عليه الاول (رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته) يتولى وحسب احكام المادتين (٩٠ و ٩١/اولاً) من الدستور ((ادارة الهيئات القضائية العراقية والاشراف على شؤون القضاء الاتحادية)) ولا يمثل الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية وبذلك تكون الخصومة غير متوجهة اليه من هذه الناحية . وكما تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) قد رسم وفي المادتين (١٦٧ و ١٦٨) منه ((طريقاً خاصاً للطعن بالقرارات الصادرة بموجبه وان المدعي قد سلك ذلك الطريق في دعواه هذه وبذلك يكون قد استنفذ طرق الطعن المقررة في القانون أعلاه .

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها النظر في الطعون بالقرارات التي رسمت القوانين طرقاً خاصة للطعن بها . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر القرار ملزماً وباتاً استناداً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٨/٩/٩ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

م. ق الدعاوى